IUG Journal of Sharia and Law Studies | E-ISSN: 2616-2148 | IUGJSLS
Peer-reviewed Journal of Islamic University-Gaza | P-ISSN: | Vol 33, No 3, 2022, pp 39-66

Received on (26-07-2025) Accepted on (02-10-2025)

https://doi.org/10.33976/IUGJSLS.33.3/2025/3

Applications of the Legal Maxim 'What is Legislated to Remove Harm' in the Case of Offenses Against Non-Muslims Short of Homicide

"A Comparative Jurisprudential Study"

Othman Y. Abu Musameh

Faculty of Sharia and Law, Islamic University of Gaza

*Corresponding Author: oabumusameh@iugaza.edu.ps

Abstract

The study addressed the principle of "Harm must be eliminated" and its applications in offenses against non-Muslims short of homicide: A Comparative Jurisprudential Study.

The research problem focused on whether, if a Muslim commits an offense against a non-Muslim whose blood is protected such as striking, wounding, breaking, or amputating a limb without the act reaching the level of killing, he is liable for this offense. Or does religion prevent the enforcement of retribution qiṣaṣ or the imposition of full financial compensation diyah?

The study aimed to clarify the jurisprudential rulings prescribed to eliminate harm in the issue of offenses against non-Muslims short of homicide, to examine them in light of the four schools of Islamic jurisprudence, and to present a preference tarjih among them along with the justification for that preference.

In conclusion, the researcher reached several findings and recommendations:

Findings: Retribution qiṣaṣ is established for a perpetrator who offends against a non-Muslim in cases short of homicide if the blood of a Muslim and that of a non-Muslim are deemed equal. Financial compensation diyah is due in full, or at least half of a Muslim's diyah, depending on the state system and what it determines in terms of equality or distinction. This view was supported by Yusuf from the Ḥanafī, Maliki, Shafiy, and Ḥanbali schools.

Recommendations: The researcher recommends that legislators in Arab and Islamic countries draft positive laws in accordance with the objectives of Islamic law maqaṣid al-shariah and in harmony with contemporary requirements, in order to resolve emerging issues related to offenses against non-Muslims short of homicide, in light of the principle that "Harm must be eliminated".

Keywords: Legal Maxim, Hart must be eliminated, Offense, Non-Muslim, Less than Homicide.

قاعدة "الضرر يزال" وتطبيقاتها في الجناية على غير المسلم فيما دون النفس

"دراسة فقهية مقارنة"

د. عثمان يحيى أبو مسامح

كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية بغزة

الملخص

تناولت الدراسة قاعدة "الضرر يزال" وتطبيقاتها في الجناية على غير المسلم فيما دون النفس "دراسة فقهية مقارنة".

وقد تمثلت مشكلة الدراسة فيما إذا ارتكب المسلم جناية على غير المسلم معصوم الدم فيما دون النفس بضرب أو جرح أو كسر أو إتلاف عضو، ولم يبلغ الاعتداء درجة القتل، فهل يجب عليه ضمان هذه الجناية؟ أم أن الدين يمنع من تنفيذ القصاص أو تقدير الدية الكاملة؟

في حين هدفت الدراسة إلى بيان الأحكام الفقهية التي شرعت لرفع الضرر في مسألة الجناية على غير المسلم فيما دون النفس، ودراستها على وفق ما جاء في المذاهب الفقهية الأربعة، والترجيح بينها مع بيان مسوغات الترجيح.

وفي الخاتمة؛ خلص الباحث إلى نتائج وتوصيات:

من النتائج: يثبت القصاص للمجني عليه غير المسلم فيما دون النفس من المسلم إذا تماثلت الجناية، ويستحق له الضمان المالي (الدية) كاملا أو على الأقل نصف دية المسلم، حسب نظام الدولة وما تقرره من تسوية أو تفريق، وهو ما ذهب إليه أبو يوسف من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة.

ومن التوصيات: يوصي الباحث المشرعين في الدول العربية والإسلامية بصياغة القوانين الوضعية بما يتوافق مع مقاصد الشريعة الإسلامية ويواكب المتطلبات العصرية في حل المشكلات المستجدة فيما يخص الجناية على غير المسلم فيما دون النفس في ضوء قاعدة "الضرر يزال".

كلمات مفتاحية: قاعدة، الضرر يزال، الجناية، غير المسلم، فيما دون النفس.

المقدمة:

الحمد لله مَنَّ على مَن شاء مِن عباده بالفقه بالدين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الهادي الأمين، اللهم علمنا ما ينفعنا، وانفعنا بما علمتنا، وزدنا اللهم علما، إنك أنت العليم الحكيم، وبعد ...

إنه من المعلوم أن الشريعة الإسلامية قد بنيت على أساس رعاية مصالح العباد في العاجل والآجل، وأن أحكامها كلها إنما شرعت لجلب المنافع للعباد ودرء المفاسد عنهم.

ومن القواعد الفقهية المسلم بها في المذاهب الفقهية الشهيرة قاعدة: "الضرر يزال"، وتعني بوجوب إزالة الضرر؛ لأن الضرر ظلم وحرام شرعا، وما كان هذا شأنه وجب النهي عنه حتى لا يقع، ووجوب رفعه إذا وقع.

وتعتبر قاعدة **(لا ضرر ولا ضرار)** من جوامع الكلم، وأمهات الأحكام، وهي أساس لمنع الفعل الضار عن النفس والغير، وهي توجب رفع الضرر قبل وقوعه، ورفضه ابتداء؛ لأن الوقاية خير من العلاج؛ **ولأن الدفع أولى من الرفع.**[1] فإذا وقع الضرر؛ وجبت إزالته، ولزم ترميم آثاره، فشرع القصاص والضمان؛ لدفع الضرر الناتج عن الاعتداء والجناية على ما دون النفس.

ولما كانت أحكام الجنايات –ومنها الجناية على غير المسلم فيما دون النفس– قائمة على الحفاظ على النفس؛ لتحقيق مقصد حرمة الاعتداء على النفس، فقد رأيت أنه من المناسب البحث عن تطبيقات قاعدة "الضرر يزال" من خلال هذه المسألة محل البحث.

أهمية الدراسة:

تنبع أهمية الدراسة من جملة من الاعتبارات، أهمها الأربعة الآتية:

1. إن قاعدة (الضرر يزال)، إحدى القواعد الخمس الكبرى التي عليها مدار الإسلام.
2. إن الهجمة الشرسة على المشروع الحضاري الإسلامي من قبل الغرب، ومن أكل على موائدهم من علمانيي الشرق، الذين يحاولون الطعن في الإسلام وأحكامه العادلة من خلال اتهامه بالعنصرية وعدم مراعاته حقوق الأقليات، تستدعي بحث هذه المسائل، وتجلية الحكم الشرعي فيها.
3. وجدت أن هذه القاعدة تتعلق بجملة من المسائل الفقهية، ومن ضمنها الجناية على غير المسلم فيما دون النفس التي كانت ولا تزال محل خلاف بين العلماء قديمهم ومعاصرهم.
4. الحرص على إظهار المنهج الإسلامي الوسطي في التعامل مع غير المسلمين في المجتمع المسلم مخافة الوقوع في الانحراف الفكري المفضي إلى التطرف.

مشكلة الدراسة وأسئلتها:

تدور هذه المسألة حول ما إذا ارتكب المسلم جناية على غير المسلم معصوم الدم فيما دون النفس بضرب أو جرح أو كسر أو إتلاف عضو، ولم يبلغ الاعتداء درجة القتل، وعليه تتمثل المشكلة في السؤال الرئيس الآتي: **هل يجب على المسلم ضمان جنايته على غير المسلم معصوم الدم فيما دون النفس، أم أن الدين يمنع من تنفيذ القصاص أو تقدير الدية الكاملة؟** ويتفرع عنه الأسئلة الأربعة الآتية:

1. هل يثبت لغير المسلم القصاص من المسلم كما لو كانت الجناية على مسلم؟ أم أن له الدية فقط؟
2. هل دية غير المسلم مثل دية المسلم أو أقل منها أو لا دية له أصلا؟
3. هل تجب المساواة في القصاص بين المسلم وغير المسلم في الجناية فيما دون النفس؟
4. هل يعتبر الدين مانعا من تنفيذ القصاص أو تقدير الدية الكاملة؟

[1] الأشباه والنظائر للسيوطي، ص138.

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى الآتي:

1. بيان أيثبت لغير المسلم القصاص من المسلم كما لو كانت الجناية على مسلم؟ أم أن له الدية فقط؟
2. بيان هل دية غير المسلم مثل دية المسلم أو أقل منها أو لا دية له أصلا؟
3. بيان هل تجب المساواة في القصاص بين المسلم وغير المسلم في الجناية فيما دون النفس؟
4. بيان هل يعتبر الدين مانعا من تنفيذ القصاص أو تقدير الدية الكاملة؟

الدراسات السابقة:

في حدود بحثي واطلاعي لم أقف على دراسة مستقلة تناولت موضوع الجناية على غير المسلم فيما دون النفس في ضوء قاعدة "الضرر يزال" بالحث والدراسة على النحو الذي تناولتُ، ولكن وجدت عددا من الدراسات التي تعلقت ببعض مفردات دراستي، نكتفي منها بالدراسات الثلاث الآتية:

أحكام الجناية على ما دون النفس عند العمد في الإسلام، الطيب السنوسي الأشهب، مجلة كلية التربية (جنزور)، جامعة طرابلس، العدد الرابع عشر، يونيو 2019.

حيث تناول الباحث بيان الجريمة والجنائية وأنواع الجنائية على ما دون النفس، وما يجب فيه القصاص بجناية العمد على ما دون النفس، دون التطرق إلى دراسة ذلك وتطبيقه على غير المسلم في ضوء قاعدة (الضرر يزال)، وهذا ما كان ضمن دراستي من خلال تطبيق أحكام الجناية فيما دون النفس ضمن محاور الدراسة على المسلم وغير المسلم في ضوء قاعدة (الضرر يزال).

الجناية على ما دون النفس عمدا في الفقه الإسلامي، سامي محمد نمر أبو عرجة، نبيل حسن الكيلاني، مجلة (العدل)، العدد (69)، جمادى الأولى، 1436هـ.

حيث تناول الباحثان بيان معنى الجريمة والجناية والعلاقة بينهما، وأقسام الجناية على ما دون النفس، والواجب بالجناية على ما دون النفس عمدا، وتوصلا إلى أن موجب جناية العمد فيما دون النفس عند المذاهب الأربعة هو القصاص بعينه إذا توافرت شروطه، دون التطرق إلى دراسة ذلك وتطبيقه على غير المسلم في ضوء قاعدة (الضرر يزال)، وهذا ما كان ضمن دراستي من خلال تطبيق أحكام الجناية فيما دون النفس ضمن محاور الدراسة على المسلم وغير المسلم في ضوء قاعدة (الضرر يزال).

الصلح عن الجناية العمدية على النفس وما دونها، أحمد بن سليمان العريني، العدد (8)، السنة الثانية، الرياض، شوال، 1421هـ.

حيث تناول الباحث الصلح عن الجناية العمدية على النفس وما دونها دون أن يتطرق إلى القصاص أو الدية، سواء على المسلم أو غير المسلم، وهذا ما كان ضمن دراستي من خلال تطبيق أحكام الجناية فيما دون النفس من القصاص أو الدية ضمن محاور الدراسة على المسلم وغير المسلم في ضوء قاعدة (الضرر يزال).

منهج الدراسة:

اعتمد الباحث على اتباع المنهج الفقهي التحليلي المقارن، والذي يهدف إلى تحليل الأدلة ذات العلاقة ومقارنة الأحكام الفقهية المتعقلة بقاعدة "الضرر يزال" وتطبيقاتها في الجناية على غير المسلم فيما دون النفس بما جاء في المذاهب الأربعة وبيانها ومناقشتها، وبيان الراجح منها مع مسوغات الترجيح معتمدا في ذلك على قوة الدليل ومقاصد الشريعة الإسلامية؛ وذلك على النحو الآتي:

1. عرض أدلة المذاهب ومناقشتها بالترتيب على هذا النحو: (القرآن، السنة، الأثر، الإجماع، القياس والمعقول) مع ذكر وجه الدلالة منها إن وجدت في كتب الفقهاء، وإلا اجتهد الباحث في استنباطها ومناقشتها.
2. عزو الآيات الكريمة إلى السور التي وردت فيها مع رقم الآيات في الهامش.

3. تخريج الأحاديث النبوية التي وردت في الدراسة، وإذا كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما؛ فإنه يكتفى بتخريجه منهما، لتلقي الأمة لهما بالقبول، وأما إن كان في غيرهما؛ فيتم ذكر حكم الأئمة عليه، أو الإشارة إلى علته ما أمكن.
4. ترتيب الأقوال حسب الترتيب الزمني لأصحاب المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية، ثم المالكية، ثم الشافعية، ثم الحنابلة.
5. اعتماد منهجية موحدة في التوثيق في الهوامش، من حيث إدراج اسم الكتاب، ثم المؤلف، ثم الجزء والصفحة.

هيكلية الدراسة:

المطلب الأول: مفهوم قاعدة "الضرر يزال"

الفرع الأول: شرح قاعدة "الضرر يزال"

الفرع الثاني: تأصيل قاعدة "الضرر يزال"

الفرع الثالث: أدلة صحة وثبوت القاعدة

المطلب الثاني: تطبيقات قاعدة "الضرر يزال" في الجناية على غير المسلم فيما دون النفس

الفرع الأول: تحرير محل النزاع والخلاف في المسألة

الفرع الثاني: مذاهب الفقهاء في المسألة

الفرع الثالث: سبب الخلاف

الفرع الرابع: أدلة المذاهب ومناقشتها

الفرع الخامس: المذهب الراجح ومسوغات الترجيح

الفرع السادس: تطبيقات معاصرة لقاعدة "الضرر يزال" في الجناية على غير المسلم فيما دون النفس

الخاتمة: وتشتمل على:

أولا: نتائج الدراسة

ثانيا: توصيات الدراسة

قاعدة "الضرر يزال" وتطبيقاتها في الجناية على غير المسلم فيما دون النفس
"دراسة فقهية مقارنة"

المطلب الأول

مفهوم قاعدة "الضرر يزال"

تعتبر هذه القاعدة من القواعد الكلية الكبرى الواسعة.[1] ولها أثر كبير في الأحكام، فهي ركن من أركان الشريعة، تضمنتها نصوص كثيرة من الكتاب والسنة، وهي عمدة الفقهاء وميزانهم في تقرير الأحكام الشرعية للحوادث والمسائل المستجدة، يقول السيوطي: "اعلم أن هذه القاعدة ينبني عليها كثير من أبواب الفقه، ويتعلق بهذه القاعدة قواعد".[2] وهذا اللفظ عبر به عن القاعدة أكثر العلماء الذين ألفوا في القواعد الفقهية من المتقدمين.[3] والمعاصرين.[4] وجعلوا لفظ (الضرر يزال) بدلا من قاعدة: "لا ضرر ولا ضرار".

الفرع الأول: شرح قاعدة "الضرر يزال"

الضرر لغة: حصول الضر، فهو مأخوذ من الفعل ضرر، وهو خلاف النفع وضده.[5] أو هو المفسدة، ويأتي بمعنى نقصان يدخل في الشيء، أو ضيق فيه، قال الله تعالى: **"فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ".**[6] أي من ضاق عليه الأمر وألجئ إلى أكل الميتة وما حرم عليه، أو كل ما كان من سوء حال وفقر أو شدة في بدن فهو ضر، قال الله تعالى: **"وإذا مس الإنسان الضر دعانا لجنبه أو قاعدا أو قائما فلما كشفنا عنه ضرَّه مر كأن لم يدعنا إلى ضر مسه كذلك زين للمسرفين ما كانوا يعملون".**[7]

واصطلاحا: الإخلال بمصلحة مشروعة للنفس أو الآخرين تعديا أو إهمالا، وعرفه الطوفي بأنه: إلحاق مفسدة بالغير مطلقا، وهو النازل مما لا مدفع له.[8] وقيل بأنه: الضرر ما قصد الإنسان به منفعة نفسه، وكان في ضرر على غيره.[9]

وأما المعنى الإجمالي للقاعدة هو: أنه يجب إزالة الضرر بعد وقوعه، كما ويجب دفعه قبل وقوعه بطرق الوقاية الممكنة عاما كان الضرر أو خاصا، استنادا إلى مقصد جلب المصالح ودرء المفاسد.[10]

والمراد بالقاعدة: أن الشريعة تنفي الضرر والإفساد، وذلك يكون بمنع وجوده أصلا، أو برفعه وإزالته بعد وجوده.[11]

---

[1] الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص94.

[2] الأشباه والنظائر للسيوطي، ص84.

[3] الأشباه والنظائر لابن السبكي: (1/ 41)؛ القواعد للحصني: (1/ 333)؛ الأشباه والنظائر للسيوطي، ص84؛ الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص85؛ التحبير شرح التحرير للمرداوي: (8/ 3845).

[4] قواعد الفقه الإسلامي من خلال كتاب الإشراف على مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب، ص160.

[5] معجم مقاييس اللغة لابن فارس: (3/ 360).

[6] سورة البقرة، الآية: 173؛ سورة الأنعام، الآية: 145؛ سورة النحل، الآية: 115.

[7] سورة يونس، الآية: 12.

[8] تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي: (3/ 35)؛ التعريفات للجرجاني، ص244؛ الفتح المبين بشرح الأربعين لابن حجر الهيتمي، ص516؛ فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي: (6/ 559)؛ شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك للزرقاني: (4/ 40).

[9] شرح الموطأ للخضير: (8/ 158).

[10] الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية للبورنو، ص254.

[11] شرح القواعد الفقهية للزرقا، ص166.

الفرع الثاني: تأصيل قاعدة "الضرر يزال"

هذه القاعدة هي نص من حديث نبوي شريف عليه مدار الإسلام: "لا ضرر ولا ضرار".[1] إذ يحتوي على تحريم سائر أنواع الضرر ما قل منها وما كثر بلفظ بليغ وجيز.[2] وقد عبر عنها أكثر علماء القواعد الفقهية بقولهم: "الضرر يزال".[3] إلا أن ذكرها بلفظ الحديث لا شك أنه يعطيها قوة في التأثير ويجعلها دليلا شرعيا صالحا لأن تُبنى عليه الأحكام، وهذا القاعدة تدور حول لفظين، هما: (الضرر) و(الضرار)، وهما مشتقان من مادة واحدة، وهي: (الضَّرّ) و(الضُّرّ)، وهما لغتان، وهي في اللغة ضد النفع.[4]

وفي الجملة، إن عموم الحديث يدل على أن مقاصد الشريعة رفع الحرج والمشقة عن العباد؛ فالله جل وعلا لم يكلف عباده فعل ما يضرهم البتة، ونهى عن إدخال الضرر بغير حق، فأما إدخال الضرر على أحد بحق، إما لكونه تعدى حدود الله، فيعاقب بقدر جريمته أو كونه ظلم غيره، فيطلب المظلوم مقابلته بالعدل، فهذا غير مراد قطعا، وإنما المراد: إلحاق الضرر بغير حق.[5]

الفرع الثالث: أدلة صحة وثبوت القاعدة

ودليل هذه القاعدة حديث أبي سعيد الخدري –رضي الله عنه– أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: "لا ضرر ولا ضرار".[6] وهذا دليل عام يشمل جميع أنواع الضرر، وقد دل على ذلك القرآن الكريم والسنة والأثر والإجماع والمعقول.

أولا: الدليل من القرآن الكريم:

1. يقول الله تعالى: "**وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا**".[7]

وجه الدلالة من الآية الكريمة: أن المولى عز وجل نهى عن مراجعة الزوج زوجته في العدة بقصد الإضرار بها، فلا هو يمسكها بمعروف ولا يسرحها بإحسان، وهنا تكمن قاعدة الضرر يزال، حيث روى مالك عن ثور بن زيد الديلي: أن الرجل كان

---

[1] أخرجه أحمد في مسنده: (3/ 267)، الحديث رقم (2866)؛ ومالك في موطئه مرسلا عن أبي سعيد الخدري –رضي الله عنه–: (2/ 745)، كتاب الأقضية، باب القضاء في المرفق، الحديث رقم (31) عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: "لا ضرر ولا ضرار" هكذا مرسلا؛ وأبو داوود في سننه، الحديث رقم (3635) وقد عده أبو داوود من الأحاديث التي يدور عليها الفقه؛ وابن ماجه في سننه: (2/ 784)، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، الحديث رقم (2340)، وخلاصة حكمه من الحديث حسن؛ والبيهقي في سننه: (2/ 303)، كتاب البيوع، باب ارتفاق الرجل بجدار غيره، الحديث رقم (2088)؛ والحاكم في المستدرك: (2/ 577)، الحديث رقم (2345)، كتاب البيوع: باب النهي عن المحاقلة، وقال عنه: "هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه". ووافقه الذهبي، وحسنه النووي بتعدد طرقه في الأربعين النووية ص115، ووافقه ابن رجب في كتابه جامع العلوم والحكم: (2/ 210).

[2] الجواهر اللؤلؤية في شرح الأربعين النووية للجرداني، ص302؛ الإلمام بأحاديث الأحكام لابن دقيق العيد، ص314.

[3] الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص72؛ الأشباه والنظائر للسبكي: (1/ 41)؛ الأشباه والنظائر للسيوطي، ص83؛ القواعد للحصني: (1/ 333)؛ المجموع المذهب في قواعد المذهب للعلائي، ص375.

[4] تهذيب اللغة للهروي: (11/ 341)؛ لسان العرب لابن منظور: (4/ 482).

[5] جامع العلوم والحكم لابن رجب: (2/ 212).

[6] سبق تخريجه.

[7] سورة البقرة، الآية: 231.

يطلق امرأته ثم يراجعها ولا حاجة له بها ولا يريد إمساكها، كيما يطول بذلك العدة عليها وليضارها، فأنزل الله تعالى: "**ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا ج ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه**".[1] أي عرضها للعذاب كما قال بذلك الزجاج –رحمه الله–، وروي عن عائشة – رضي الله عنها–: "أن الرجل كان يطلق امرأته ثم يقول: والله لا أورثك ولا أدعك، قالت: وكيف ذلك؟ قال: إذا كدت تقضين عدتك راجعتك"، فنزلت: "**ولا تتخذوا آيات الله هزوا**".[2] [3]

2. يقول الله تعالى: "**لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده**".[4]

وجه الدلالة من الآية الكريمة: أن الله تعالى نهى عن الضرار، فنهى أن يضار الوالد فينتزع الولد من أمه إذا كانت راضية بما كان مسترضعا به غيرها ونهيت الوالدة أن تقذف الولد إلى أبيه ضرارا.[5] فبين الله تعالى أن المرأة الوالدة يجب أن يزال عنها الضرر بقدر الإمكان، وذلك بأن يدفع المولود له أجرة الرضاعة للأم.[6]

3. يقول الله تعالى: "**وأشهدوا إذا تبايعتم ولا يضار كاتب ولا شهيد**".[7]

وجه الدلالة من الآية الكريمة: معناه لا يُضار الكاتب فيأبى أن يكتب ولا الشهيد فيأبى أن يشهد، ولا يُضار الكاتب فيزيد أو ينقص، أو يُحرّف ما أملي عليه ولا الشهيد فيشهد بما لم يُستشهَد عليه.[8]

4. يقول الله تعالى: "**أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن**".[9]

وجه الدلالة من الآية الكريمة: أنها جاءت بالنهي عن الضرر وإلحاقه بالغير، وهي متضمنة للأمر بإزالة الضرر بعد وقوعه؛ لأن الشارع حكيم في أوامره ونواهيه، فليس من الحكمة والمعقول أن ينهى عن الضرر وإلحاقه بالغير ابتداء، ويسكت عنه إذا وقع، ولا يأمر بإزالة الضرر بعد وقوعه، فاقتضت الحكمة أن النهي عن الضرر تتضمن الأمر بإزالته ورفعه بعد وقوعه؛ لأن العلة واحدة، وهي دفع الضرر عن الناس والعباد، وجلب المصالح لهم.[10]

5. يقول الله تعالى: "**من بعد وصية يوصى بها أو دين غير مضار وصية من الله والله عليم حليم**".[11]

وجه الدلالة من الآية الكريمة: أن الآية نهت عن المضارة في الوصية لحرمان الورثة، وهذا من الكبائر.[12] وهذا توجيه من الله للموصي "لتكن وصيته على العدل لا على الإضرار والجور والحيف بأن يحرم بعض الورثة أو ينقصه أو يزيده على ما فرض الله له".[13] والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب؛ فالضرر بكل صوره وأشكاله ممنوع مدفوع، فاشترط الله أن لا تضر

---

[1] سورة البقرة، الآية: 231.

[2] سورة البقرة، الآية: 231.

[3] تفسير القرطبي – الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: (3/ 155).

[4] سورة البقرة، الآية: 233.

[5] جامع البيان عن تأويل آي القرآن لابن جرير الطبري: (2/ 503).

[6] القواعد الكبرى في الفقه الإسلامي للعجلان، ص83.

[7] سورة البقرة، الآية: 282.

[8] معالم التنزيل في تفسير القرآن للبغوي: (1/ 352).

[9] سورة الطلاق، الآية: 6.

[10] جامع البيان عن تأويل آي القرآن لابن جرير الطبري: (4/ 580).

[11] سورة النساء، الآية: 12.

[12] تفسير القرطبي – الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: (5/ 81).

[13] تفسير القرآن العظيم لابن كثير: (1/ 462).

الوصية بالورثة، ولا شك أن النقص وارد على الورثة بسبب الوصية مطلقا، لكن الشارع قيدها بالثلث من باب إزالة الضرر قدر الإمكان.

ثانيا: الدليل من السنة:

تحريم الضرر ثابت بالسنة النبوية، وأصل هذه القاعدة مستنبط من حديث أبي سعيد الخدري –رضي الله عنه– سابق الذكر.

وجه الدلالة من الحديث: أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– نفى الضرر مطلقا وحرم جميعه إلا بدليل موجب خاص؛ لأنه نكرة في سياق النفي فيعم، فلا ضرر أي لا يضر الرجل أخاه فينقصه شيئا من حقه، أما لا ضرار أي لا يجازي من ضره بإدخال الضرر عليه بل يعفو؛ فالضرر فعل واحد والضرار فعل اثنين.[1] فتعين أن يكون المراد به أنه لا يجوز الضرر والضرار في ديننا، وإذا انتفى الجواز ثبت التحريم؛ فالغرض من الحديث منع الضرر أيا كان، ولهذا فلا يجوز لأحد أن يلحق الضرر لا بنفسه ولا بغيره، بل ولا يجوز أن يقابل الضرر بضرار، فكأن النبي –صلى الله عليه وسلم– يقول: لا تضروا ولا تقابلوا الضرر بالضرار.[2] وهذه مرتبة عليا، إذا لم يقابل الإنسان أضرار الناس بالضرار.[3] قال تعالى: "**فمن عفا وأصلح فأجره على الله إنه لا يحب الظالمين**".[4]

ثالثا: الدليل من الأثر:

ما رواه يحيى المازني أن الضحاك ساق خليجا له من العريض[5] فأراد أن يمر به في أرض محمد بن مسلمة –رضي الله عنه– فأبى محمد، فقال له الضحاك: لم تمنعن وهو لك منفعة تشرب منه أولا وآخرا ولا يضرك، فأبى محمد فكلم فيه الضحاك عمر بن الخطاب –رضي الله عنه–، فدعا أمير المؤمنين محمد بن مسلمة وأمره أن يخلي سبيله، فقال محمد: لا، فقال عمر: لم تمنع أخاك ما ينفعه، وهو لك نافع تسقي به وهو لا يضرك، فقال محمد: لا والله، فقال عمر –رضي الله عنه– والله ليمرن به ولو على بطنك، فأمره عمر أن يمر به ففعل الضحاك.[6]

وجه الدلالة من الأثر: أن عمر –رضي الله عنه– سعى من أجل إزالة الضرر عن الضحاك بالسماح له بأن يمر خليجه في أرض محمد بن مسلمة لاسيما أنه لا ضرر في هذا الأمر على محمد بن مسلمة، فلما أبى محمد بالسماح له بذلك، أجبره عمر –رضي الله عنه– بذلك.[7]

رابعا: الدليل من الإجماع:

---

[1] فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي: (6/ 431).

[2] القواعد الفقهية لعزام، ص128.

[3] الأشباه والنظائر للسيوطي، ص92.

[4] سورة الشورى، الآية: 40.

[5] التمهيد لابن عبد البر: (10/ 233).

[6] الخليج كالنهر والعريض اسم وادي في المدينة. المنتقى شرح الموطأ للباجي: (6/ 46)؛ شرح الموطأ للزرقاني: (4/ 43)؛ تاج العروس من جواهر القاموس للزبيدي: (18/ 421).

[7] أخرجه الأمام مالك في الموطأ: (2/ 5746)؛ الشافعي في مسنده بترتيب السندي: (2/ 134)؛ والبيهقي في سننه: (6/ 157)؛ وإسناده صحيح كما قال ابن حجر العسقلاني في فتح الباري بشرح صحيح البخاري: (5/ 111).

لقد أجمع العلماء على صحة القاعدة، ويدل على ذلك استعمالهم لها واحتجاجهم بها، وعدها أحد القواعد الخمس التي تدور عليها الشريعة.[1] كما أجمعوا على تحريم الضرر في الجملة، وإن الشريعة جاءت بنفيه وتحريمه ومنعه بشتى الوسائل والطرق؛ بل تحريم الضرر عندهم من أصول وقواعد الشريعة العظيمة، وهذا الإجماع مفهوم وثابت من خلال أقوالهم ومذاهبهم التي قالوا فيها بتحريم الضرر والضرار بالمسلمين، أو إلحاق الأذى بهم.[2]

كما نقل الإجماع عن ابن تيمية وابن قدامة والشاطبي –رحمهم الله– وغيرهم على وجوب دفع الضرر بكل أحواله، حيث يقول صاحب القواعد الكلية: أجمع العلماء على تحريم أكل أموال الناس بالباطل، كما أجمعوا على تحريم الدماء إلا بحقها، كما أجمعوا على تحريم الأعراض، وقد قررت الشريعة الإسلامية حفظ هذه الضروريات ومنعت من أي اعتداء عليها، وشرعت من الأحكام ما يرتب المسئولية على المعتدي عليها، ويلزمه بترميم الآثار الناجمة عن اعتدائه.[3]

خامسا: الدليل من المعقول:

لا شك في أن تحريم الضرر وقبحه ثابت بالعقل، ومقرر في العقول والفطر السلمية، قال الفخر الرازي: "إن دفع الضرر مستحسن في العقول، فوجب أن يكون الأمر كذلك في الشرع".[4] ويقول أبو الحسين البصري: معلوم بالعقل وجوب التحرز من المضار وحسن اجتلاب المنافع.[5]

فهذه الأدلة تدل على أن الضرر يزال، وأن مضمون هذه القاعدة هو تحريم الضرر ووجوب إزالته وحتمية رفعه، وأن قاعدة الضرر يزال تعد قيدا، وأصل هذه القاعدة هو قول النبي –صلى الله عليه وسلم–: "لا ضرر ولا ضرار" من حديث أبي سعيد الخدري سابق التخريج.

المطلب الثاني

تطبيقات قاعدة "الضرر يزال" في الجناية على غير المسلم فيما دون النفس

الفرع الأول: تحرير محل النزاع والخلاف في المسألة

اتفق الفقهاء على أن غير المسلم معصوم الدم لا يجوز الاعتداء عليه، وأن الجناية عليه تعد محرمة شرعا، كما اتفق الفقهاء على أن الجناية على غير المسلم فيما دون النفس تستوجب ضمانا.[6]

---

[1] وهذه القواعد الفقهية الخمس الكبرى المتفق عليها بين المذاهب جميعها، هي: الأمور بمقاصدها، واليقين لا يزول بالشك، والمشقة تجلب التيسير، والضرر يزال، والعادة محكمة، وقد نظم هذه القواعد الخمس الكبرى بعض الشافعية، فقالوا:

خمس مقررة قواعد مذهب ... للشافعي فكن بهن خبيرا
ضرر يُزال وعادة قد حُكّمت ... وكذا المشقة تجلب التيسيرا
والشك لا ترفع به متيقّنا ... والقصد أخلص إن أردت أجورا

انظر في ذلك: الأشباه والنظائر: للسيوطي، السبكي، ابن نجيم.

[2] الموافقات للشاطبي: (9/ 233).

[3] القواعد الكلية لشبير، ص170.

[4] مفاتيح الغيب – التفسير الكبير للرازي: (11/ 139، 140).

[5] المعتمد في أصول الفقه للبصري: (2/ 106).

[6] الفروق للقرافي: (4/ 214)؛ القواعد لابن رجب، ص209؛ إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم: (3/ 303).

ولكنهم اختلفوا في هل تجب المساواة في القصاص بين المسلم وغير المسلم في الجناية فيما دون النفس؟[1] كما اختلفوا في نوع الضمان، هل هو القصاص أم الدية؟ وهل تجب الدية كاملة كالمسلم أو نصفها أو ثلثها أو أقل؟ وهل اعتبار الدين يدخل في تقويم الدماء والجراحات؟ وهل يراعى التماثل في الجناية كشرط للقصاص أم لا؟[2] وهل يختلف الحكم بين الذمي والمعاهد والمستأمن؟ فمحل النزاع يدور حول أمرين: ثبوت القصاص، ومقدار الدية.[3]

الفرع الثاني: مذاهب الفقهاء في المسألة

اختلف الفقهاء في الجناية على غير المسلم فيما دون النفس على مذهبين:

المذهب الأول: يرى بأنه لا يقتص للمجني عليه غير المسلم فيما دون النفس من المسلم، وتجب له دية أقل من دية المسلم.[4] وهذا مذهب الحنفية.[5] ورواية عند الحنابلة.[6]

[1] حكى ابن عبد البر في الاستذكار: (8/ 124): الإجماع بأنه لا يقاد المسلم بالكافر فيما دون النفس.

[2] الفروق للقرافي: (4/ 214)؛ القواعد لابن رجب، ص209؛ إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم: (3/ 303).

[3] أي أن الجاني يلزمه ضمان ما أتلفه، سواء دية أو أرش، وذلك لحرمة بدنه؛ ولأنه معصوم الدم والمال بالعهد، حيث قال الشافعي: "إذا قطع المسلم يد الذمي عمدا، فعليه القصاص إذا توافرت الشروط، إلا فالدية". الأم للشافعي: (6/ 210).

[4] حيث قالوا: لا يقتص من المسلم لغير المسلم، ولكن تجب له دية تختلف باختلاف مذهبه، وغالبا ما تكون على النصف أو الثلث أو أقل.

[5] رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار لابن عابدين: (5/ 344)؛ حيث قال الحنفية بعدم وجوب القصاص للمسلم بغير المسلم، لا في النفس ولا فيما دونها، ويجب في الجناية على الذمي الضمان المالي فقط (الدية)، وهي عندهم على النصف من دية المسلم. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني: (7/ 268)؛ فتح القدير للشوكاني: (7/ 243).

[6] عقد الجواهر الثمينة لابن نجم السعدي: (3/448، 449)؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لابن عرفة الدسوقي: (4/468)؛ أسهل المدارك للكشناوي: (2/364)؛ أضواء البيان للشنقيطي: (2/491، 492).

المذهب الثاني: يرى أنه يثبت القصاص للمجني عليه غير المسلم فيما دون النفس من المسلم إذا تساويا في الجناية، وتجب له الدية، وهو مذهب أبي يوسف من الحنفية.[1] والمالكية.[2] والشافعية.[3] والحنابلة.[4]

الفرع الثالث: سبب الخلاف

حيث يرجع سبب الخلاف في هذه المسألة إلى:

1. اختلاف الفقهاء في فهم النصوص الواردة في التفريق بين المسلم وغيره في القصاص والدية، هل العلة في القصاص التماثل في الجناية فقط، أن يشترط التماثل في الدين؟ وهل الذمي مساو للمسلم في الحقوق المالية والبدنية؟ وهل قوله –صلى الله عليه وسلم–: "لا يقتل مسلم بكافر" يعمم على ما دون النفس؟ وهل تعتبر المعاملة بالمثل من باب السياسة الشرعية أم من الأحكام الثابتة؟
2. مدى اعتبار الذمة والمعاهدة سببا لاستحقاق الضمان.
3. الجمع بين عمومات الشريعة في حفظ النفس وبين خصوص النصوص في أحكام أهل الذمة.
4. مدى التزام الدولة الإسلامية بالمعاملة بالمثل في الديات والقصاص في ضوء السياسة الشرعية.

الفرع الرابع: أدلة المذاهب ومناقشتها:

1. **أدلة المذهب الأول ومناقشته:** استدل القائلون إنه لا يقتص للمجني عليه غير المسلم فيما دون النفس من المسلم، وتجب له دية أقل من دية المسلم **بالقرآن الكريم والسنة والمعقول:**

أ. **الدليل من القرآن الكريم:**

- قوله تعالى: "**وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص**".[5]

---

[1] المبسوط للسرخسي: (26/ 133، 134)؛ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني: (7/ 236). وقد جاء فيهما أن أبا يوسف قد خالف الجمهور: إذ إنه أوجب القصاص على المسلم إذا قتل المستأمن أو الذمي عمدا لقيام العصمة وقت القتل؛ ورد أبو يوسف على حجة أبي حنيفة ومحمد فقال: إن الشبهة المباحة لدم الحربي وهي أن عصمته مؤقتة؛ لأنه من أهل دار الحرب، وممكن أن يرجع إليها بأن هذه الشبهة تنفى بعقد الأمان، فلا جرم يجب القصاص بقتله على المسلم.

[2] حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لابن عرفة الدسوقي: (4/ 238)؛ حيث قال المالكية بجواز القصاص في الجناية فيما دون النفس إذا تماثلت الجناية ولم يكن فيها شبهة تفاوت، والدية عندهم نصف دية المسلم. الذخيرة للقرافي: (9/ 332)؛ التاج والإكليل لمختصر خليل للمواق: (6/ 202)؛ القوانين الفقهية لابن جزي، ص284.

[3] مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشربيني: (4/ 16)؛ حيث وافق الشافعية على القصاص في الجناية فيما دون النفس إذا تماثلت، وأما الدية ففيها قولان، والمشهور أنه نصف دية المسلم، وقيل: ثلثها. المجموع للنووي: (22/ 105)؛ المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي: (2/ 273).

[4] المغني لابن قدامة: (7/ 653)؛ حيث قال الحنابلة بأنه يقتص من المسلم في الجناية على الذمي فيما دون النفس إذا تماثلت الجناية، وتجب دية الذمي على النصف من دية المسلم. المغني لابن قدامة: (7/ 653)؛ كشاف القناع على متن الإقناع للبهوتي: (6/ 69).

[5] سورة المائدة، الآية: 45.

وجه الدلالة من الآية الكريمة: قالوا: هذه الآية في أصلها لبني إسرائيل، وقد نقلها الشارع لنا، ولكن السنة بينت أن المسلم لا يُقتل بالكافر، والقياس على ذلك فيما دون النفس.[1]

كما تدل الآية الكريمة على القصاص فيما دون النفس كما هو في النفس، كما تدل على المماثلة في الأعضاء، ليقتص من الجاني إلا ما خص بدليل، ويكون القصاص في الموضحة لأنه يمكن استيفاء القصاص فيها على سبيل المماثلة من غير حيف، وهذا لا ينطبق على غير المسلم.

يقول ابن قدامة: "وليس في شيء من شجاج الرأس قصاص سوى الموضحة، وسواء في ذلك ما دون الموضحة كالحارصة والبازلة والباضعة والمتلاحمة والسمحاق وما فوقها، وهي: الهاشمة والمنقلة والآمة".[2]

- قوله تعالى: "**فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم**".[3]

وجه الدلالة من الآية الكريمة: تدل الآية على المماثلة في القصاص من الجاني، سواء النفس أم الطرف، أم الجراح مطلقا، وهو خطاب موجه للمؤمنين دون غيرهم.[4]

ب. الدليل من السنة:

- ما رواه علي بن أبي طالب –رضي الله عليه وسلم– أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: "لا يُقاد مسلم بكافر".[5]

وجه الدلالة: قالوا هذا نص في منع القصاص، وما دون النفس أولى.[6]

مناقشة الاستدلال: هذا النص خاص بالقتل؛ لأن عموم آيات القصاص يشمل ما دون النفس، وقد دلت النصوص والآثار على وقوع القصاص في الجراحات بين المسلم والذمي إذا تماثلت الجناية، فلا يقتضي منع القصاص فيما دون النفس؛ لأنه وارد في النفس فقد، بدليل سياقه.

- ما رواه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري: "دية الذمي نصف دية المسلم".[7]

ج. الدليل من المعقول:

- إن العلة هي التفاوت في الدين، فكما لا يُقتل به لا يُقتص منه.

2. أدلة المذهب الثاني ومناقشتها: حيث استدل القائلون إنه يثبت القصاص للمجني عليه غير المسلم فيما دون النفس من المسلم إذا تساويا في الجناية، وتجب له الدية **بالقرآن الكريم والسنة والإجماع والقياس والمعقول:**

أ. الدليل من القرآن الكريم:

- قوله تعالى: "**وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ولئن صبرتم لهو خير للصابرين**".[8]

---

[1] جامع البيان عن تأويل آي القرآن لابن جرير الطبري: (6/ 187).

[2] المغني لابن قدامة: (11/ 391). واتفقوا على عدم القصاص فيما بعد الموضحة، كالهاشمة والمنقلة والآمة؛ لتعذر الاستيفاء على المماثلة، يقول القرافي في كتابه الذخيرة: (12/ 328): "والقصاص في جميع الجراح إلا المنقلة والمأمومة والجائفة للخطر، وتوقف مالك في القود في هاشمة الرأس وقال: لا أرى هاشمة إلا وهي منقلة".

[3] سورة البقرة، الآية: 194.

[4] جامع البيان عن تأويل آي القرآن لابن جرير الطبري: (6/ 187).

[5] أخرجه البخاري في صحيحه، الحديث رقم (6915).

[6] أخرجه البخاري في صحيحه: (6/ 234).

[7] أخرجه عبد الرزاق في مصنفه: (10/ 100).

[8] سورة النحل، الآية: 126.

وجه الدلالة من الآية الكريمة: قالوا: الآية عامة تشمل كل مظلوم، مسلما كان أو غيره، مادام في ذمة الإسلام أو عهدهم.[1]

- قوله تعالى: "**وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون**".[2]

وجه الدلالة من الآية الكريمة: تدل الآية الكريمة على مشروعية القصاص في الجراحات والأطراف، ويستوي في ذلك المسلم وغير المسلم.

قال الإمام أبو زهرة: "وقد يقول قائل أن ذلك شرع من قبلنا فكيف يكون شرع لنا، فنقول أن النص الكريم فيه ما يدل على أنه شريعة عامة ليست طريق خاصة لليهود؛ فإنه قد اقترن بقوله تعلى في آخر الآية: "**ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون**"؛ فإن هذا الحكم ينبي على أنه أنزله الله سبحانه وتعالى، ومن لم يحكم به فهو ظالم غير منفذ لحكم الله تعالى، وإن هذه قرينة تثبت خلود هذا الحكم وأنه ليس خاصا باليهود دون غيرهم بل إنه يعم الناس أجمعين، وإن الله تعالى بعد أن بين حكم الإنجيل وأنه مصدق لما في التوراة من أحكام القصاص وليس بمخالف لها، قال سبحانه بعد ذلك: "**وأنزلنا إليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه من الكتاب ومهيمنا عليه فاحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم عما جاءك من الحق لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا ولو شاء الله لجعلكم أمة واحدة ولكن ليبلوكم فيما آتاكم فاستبقوا الخيرات إلى الله مرجعكم جميعا فينبئكم بما كنتم فيه تختلفون، وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله إليك فإن تولوا فاعلم أنما يريد الله أن يصيبهم ببعض ذنوبهم وإن كثيرا من الناس لفاسقون، أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون**".[3] فهذه الآيات تدل على أن حكم القصاص عام فلا يختص بأهل التوراة والإنجيل؛ بل يشمل أهل القرآن المصدق والمهيمن على ما قبله من كتب السماء ومؤكد للباقي من شرائعها، ولما جاء في البخاري من حديث أنس بن النضر الذي فيه أن الربيع عمه أنس بن النضر كسرت ثنية جارية فقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: "كتاب الله القصاص".[4] [5]

فقد دلت الآية الكريمة على وجوب القصاص فيما دون النفس كما هو في النفس، وقد ساوت بين المسلم وغير المسلم في النفس، فيجب تساويهما في الأطراف أيضا؛ ولأنهما تساويا في بدل الأطراف في جناية الخطأ، وهو الأرش.

مناقشة الاستدلال: قد يقول قائل: إن القصاص ورد في العين والأذن والأنف والسن، ولم يرد في اليد والرجل واللسان والذكر، فمن أين لنا أن نلحقها بما ذكر ولم ينص الشارع عليها؟

وأجيب عليه: من عدة وجوه:

الأول: قولكم لا يشملها النص، لا نسلم به؛ بل نقول هذا الأطراف يشملها النص؛ لأنها تدخل في قوله تعالى: "والجرح قصاص".

الثاني: نقول إذا وجب القصاص في السن والأذن، فمن باب أولى أنه يجب في اليد والرجل واللسان والذكر؛ لأن الحاجة إلى هذه أشد من الحاجة إلى السن والأذن فكان من بلاغة الإعجاز القرآني أن ينص على ما نفعه قاصر على صاحبه كالأذن

---

[1] تفسير القرآن العظيم لابن كثير: (4/ 591).

[2] سورة المائدة، الآية: 85.

[3] سورة المائدة، الآية: 47 – 50.

[4] أخرجه البخاري في صحيحه: (3/ 169)، باب الصلح في الدية.

[5] الجريمة والعقوبة لأبي زهرة، ص310، 311.

والسن ليدخل ما نفعه متعدي إلى الغير بدلالة الأولى، كقوله تعالى: "فلا تقل لهما أف".[1] هذا قطعا تحريم لضرب الوالدين وفهم بدلالة الأولى.

وقوله تعالى: "**وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به**".[2] يدل على عموم القصاص في الأطراف، وقد انعقد الإجماع على أن ما يجري في الأذن والسن يجري في اليد والرجل.

- قوله تعالى: "**فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم**".[3]
- قوله تعالى: "**من عمل سيئة فلا يجزى إلا مثلها**".[4]

وجه الدلالة من الآيات الكريمة: هذه الآيات الكريمة فيها نص واضح وصريح على أن النفس وما دون النفس من الأعضاء تؤخذ ببعضها قصاصا، وتدل على أن للذي اعتدي عليه بغير حق أن يقتص ممن اعتدى عليه، مع بيان أن العفو أفضل، وفيها دلالة واضحة على أن المماثلة في القصاص معتبرة، فلا يجوز الزيادة والحيف، وعلى أن الجزاء من جنس العمل، فيكون القصاص بنفس الطريقة والكيفية التي تم الاعتداء بها، وأن الجاني يفعل به مثلما فعل بالمجني عليه.[5] مع مراعاة الشروط المعتبرة للقصاص.

يقول الإمام الشيرازي: "ومن لا يقاد بغيره في النفس لا به فيما دون النفس، ومن اقتيد بغيره في النفس اقتيد به فيما دون النفس؛ لأنه لما كان ما دون النفس كالنفس في وجوب القصاص كان كالنفس فيما ذكرناه".[6]

ب. الدليل من السنة:

- قوله –صلى الله عليه وسلم–: "من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة".[7]

وجه الدلالة: قالوا يفيد التحريم الشديد وعظم حرمة دم المعاهد، فيدل على مساواة في الدماء من حيث الضمان والقصاص.[8]

- عن عمرو بن حزم أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– كتب إلى أهل اليمن كتابا فيه الفرائض والسنن والديات، وبعث به مع عمرو بن حزم، فقُرئت على أهل اليمن، ومما جاء فيه عن ديات الأعضاء والجروح: "وفي الأنف إذا أوعب جَدْعُه.[9] الدية، وفي اللسان الدية، وفي الشفتين الدية، وفي البيضتين الدية، وفي الذكر الدية، وفي الصلب الدية، وفي

---

[1] سورة الإسراء، الآية: 23.

[2] سورة النحل، الآية: 125.

[3] سورة البقرة، الآية: 194.

[4] سورة غافر، الآية: 40.

[5] أحكام القرآن للجصاص: (1/ 164)؛ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: (1/ 188)؛ أحكام القرآن لابن العربي: (1/ 90)؛ روائع البيان تفسير آيات الأحكام للصابوني: (1/ 126)؛ تفسير آيات الأحكام للسايس: (1/ 52).

[6] المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي: (3/ 179).

[7] أخرجه البخاري في صحيحه، الحديث رقم (3166).

[8] أخرجه البخاري في صحيحه: (4/ 183).

[9] إذا أوعب جَدْعُه، أي قُطعَ جميعه. لسان العرب لابن منظور: (1/ 799).

العينين الدية، وفي الرِّجل الواحدة نصف الدية، وفي المأمومة.[1] ثلث الدية، وفي الجائفة.[2] ثلث الدية، وفي المُنقِّلة.[3] خمس عشرة من الإبل، وفي كل إصبع من أصابع اليد والرِّجل عشر من الإبل، وفي السن خمس من الإبل، وفي الموضحة.[4] خمس من الإبل.[5]

وجه الدلالة: جاء الحديث عاما في نصه عن ديات الأعضاء والجروح لأهل اليمن، فلم يفرق الحديث بين مسلم وغير مسلم في ذلك.

- ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده من حديث طويل، وفيه: "وقضى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– في الأنف إذا جُدع الدية كاملة، وإن جُدعت ثُندُوَتُهُ.[6] فنصف العقل خمسون من الإبل، أو عدلها من الذهب أو الورِق أو مائة بقرة أو ألف شاة، وفي اليد إذا قُطعت نصف العقل، وفي الرِّجل نصف العقل، وفي المأمومة ثلث العقل ثلاث وثلاثون من الإبل وثلث أو قيمتها من الذهب أو الورِق أو البقر أو الشاء، والجائفة مثل ذلك، وفي الأصابع، في كل أصبع عشرٌ من الإبل، وفي الأسنان: في كل سن خمسٌ من الإبل".[7]
- ما رواه أبو موسى الأشعري عن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: الأصابع سواء عشرٌ عشرٌ من الإبل".[8] وقد ورد ذكر دية الأصابع في حديث آخر أكثر تفصيلا عن ابن عباس –رضي الله عنهما– قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: "دية الأصابع اليدين والرِّجلين سواء، عشرٌ من الإبل لكل أصبع".[9]
- ما رواه عبد الله بن عمرو –رضي الله عنهما– أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: "في المواضح خمس".[10] وجاء هذا الحديث في رواية أخرى أكثر تفصيلا، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: "في المواضح خمسٌ خمسٌ من الإبل".[11]

---

[1] المأمومة: هي الشجة التي بلغت أم الرأس، وهي: الجلدة التي تجمع الدماغ، أو هي الشجة التي لا يبقى بينها وبين الدماغ إلا جلدة رقيقة. لسان العرب لابن منظور: (12/ 22)؛ معجم لغة الفقهاء لقلعه جي: (1/ 308).

[2] الجائفة: هي الحرج التي تخترق القفص الصدري أو جدار البطن أو عظام الظهر وتنفذ إلى الجوف. معجم لغة الفقهاء لقلعه جي: (1/ 195).

[3] المنقِلة بكسر القاف: الشجة التي تكسر العظم، وتنقله عن موضعه. معجم لغة الفقهاء لقلعه جي: (2/ 76).

[4] الموضحة: هي الشجة التي تظهر العظم وتوضحه، والتي فُرض فيها خمس من الإبل؛ هي ما كان منها في الرأس والوجه، فأما الموضحة في غيرهما ففيها الحكومة. معجم لغة الفقهاء لقلعه جي: (1/ 195)؛ لسان العرب لابن منظور: (2/ 634).

[5] أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين: (1/ 552)، الحديث رقم (1447)، ومع الكتاب: تعليقات الذهبي في التلخيص، وقد علق الذهبي على هذا الحديث فقال: هذا حديث كبير مفسر في هذا الباب، يشهد له أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز، وأقام العلماء في عصره محمد بن مسلم الزهري بالصحة.

[6] أراد بالثندوة في هذا الموضع؛ رَوثة الأنف وهي طرفه ومقدمه. لسان العرب لابن منظور: (3/ 106).

[7] أخرجه أبو داوود في سننه: (4/ 313)، باب ديات الأعضاء، الحديث رقم (4566).

[8] أخرجه أبو داوود في سننه: (4/ 312)، باب ديات الأعضاء، الحديث رقم (4558).

[9] أخرجه الترمذي في سننه: (4/ 13)، باب ما جاء في دية الأصابع، الحديث رقم (1391).

[10] أخرجه أبو داوود في سننه: (4/ 315)، باب ديات الأعضاء، الحديث رقم (4568).

[11] أخرجه ابن ماجة في سننه: (2/ 886)، باب الموضحة، الحديث رقم (2655).

وجه الدلالة: جاءت هذه الأحاديث عامة في توضيح ديات الأعضاء والجروح، وقد جاء النص عليها عاما دون تقييد الحكم بالمسلم دون غيره، فدل ذلك على شمول هذا الأحاديث للمسلم وغير المسلم على السواء.

- عن أنس بن مالك –رضي الله عنه– أن الربيع –وهي ابنة النضر– كسرت ثنية جارية، فطلبوا الأرش، وطلبوا العفو فأبوا، فأتوا النبي –صلى الله عليه وسلم– فأمرهم بالقصاص، فقال أنس بن النضر: أتكسر ثنية الربيع يا رسول الله؟ لا والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها، فقال: "يا أنس كتاب الله القصاص"، فرضي القوم وعفوا، فقال النبي –صلى الله عليه وسلم–: "إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره".[1]

وجه الدلالة: استدل الفقهاء من قول رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: "يا أنس كتاب الله القصاص"، على وجوب القصاص فيما دون النفس، وهو واضح الدلالة على وجوبه، ويستوي في ذلك المسلم وغير المسلم في المجتمع الإسلامي.

ج. الدليل من الإجماع:

- لقد أجمع فقهاء المسلمين من عهد الصحابة إلى عهد الأئمة المجتهدين على أن القصاص مكتوب فيما دون النفس ما أمكن؛ ولأن ما دون النفس يجب المحافظة عليه كالنفس، والقصاص فيه المحافظة عليه ومنع الاعتداء، ولأن المحافظة على الأطراف من الأمور الضرورية للمحافظة على النفس؛ فالاعتداء على الأطراف كالاعتداء على النفس.[2]

قال ابن قدامة: أجمع المسلمون على جريان القصاص فيما دون النفس إذا أمكن.[3] ولم يفرق في ذلك بين مسلم وغير مسلم معصوم الدم.

مناقشة الاستدلال: قد يقول قائل: إن القصاص ورد في العين والأذن والأنف والسن، ولم يرد في اليد والرجل واللسان والذكر، فمن أين لنا أن نلحقها بما ذكر ولم ينص الشارع عليها؟

وأجيب عليه: من عدة وجوه:

الأول: قولكم لا يشملها النص، لا نسلم به؛ بل نقول هذا الأطراف يشملها النص؛ لأنها تدخل في قوله تعالى: "والجرح قصاص".

الثاني: نقول إذا وجب القصاص في السن والأذن، فمن باب أولى أنه يجب في اليد والرجل واللسان والذكر؛ لأن الحاجة إلى هذه أشد من الحاجة إلى السن والأذن فكان من بلاغة الإعجاز القرآني أن ينص على ما نفعه قاصر على صاحبه كالأذن والسن ليدخل ما نفعه متعدي إلى الغير بدلالة الأولى، كقوله تعالى: "فلا تقل لهما أف".[4] هذا قطعا تحريم لضرب الوالدين وفهم بدلالة الأولى.

وقوله تعالى: "**وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به**".[5] يدل على عموم القصاص في الأطراف.

وقد انعقد الإجماع على أن ما يجري في الأذن والسن يجري في اليد والرجل.

د. الدليل من القياس:

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه: (2/ 228)، كتاب الصلح، باب الصلح في الدية؛ ومسلم في صحيحه: (2/ 189)، كتاب القسامة والمحاربين، باب إثبات القصاص في الأسنان.

[2] الجريمة والعقوبة لأبي زهرة، ص310، 311.

[3] المغني لابن قدامة: (11/ 531).

[4] سورة الإسراء، الآية: 23.

[5] سورة النحل، الآية: 125.

- إن ما دون النفس كالنفس في الحاجة إلى حفظه؛ لأنه خلق وقاية للنفس فشرع الجزاء حماية له، فكان كالنفس في وجوب القصاص.[1]
- إن ما دون النفس له حكم الأموال؛ لأنه خلق وقاية للنفس كالأموال، بدليل أنه يستوفى في الحل والحرم كما يستوفى المال، ولأن ما دون النفس، كالنفس في الحاجة إلى حفظه بالقصاص، فكان كالنفس في وجوب القصاص.[2]

هـ. الدليل من المعقول:

- إن حكمة تشريع القصاص صيانة لدماء الناس، ومحافظة على أرواح الأبرياء، وقضاء على الفتنة في مهدها، ذلك لأن أخذ الجاني بجنايته يكون زجرا له ولغيره، ورادعا لأهل البغي والعدوان، ولأنه إذا علم من أراد أن يقتل غيره، أنه سوف يقتص منه كف عن القتل، فكان في ذلك حياة له، وحياة لمن أراد قتله، وحياة لأفراد المجتمع.[3]

ولأنه إذا بقي المعتدي يرتع دون جزاء أو عقاب، أدى ذلك إلى إثارة الفتن، واضطراب الأمن، وتعريض المجتمع إلى سفك الدماء البريئة أخذا بالثأر؛ فإن الغضب للدم المراق فطرة في الإنسان، والإسلام راعى ذلك فشرع القصاص، حتى يستل الأحقاد من القلوب، ويقضي على أسباب البغي والخصام والعدوان.

- لأن القصاص يدور مع الجناية، والذمي معصوم الدم والبدن، فوجب حمايته كالعبد والحر، وهنا يتساوى المسلم مع غير المسلم.
- عصمة الذمي قائمة بالنص والإجماع، والعدوان عليه ظلم بيّن، والقصاص يحقق العدل ويردع الجاني، ومنعه يفضي إلى الفساد؛ فالقول بالقصاص من المسلم للجناية على الذمي فيما دون النفس أقرب إلى روح الشريعة ومقاصدها في العدل ورفع الضرر.
- العصمة والحرمة التي ثبتت للذمي بعقد الذمة تشمل النفس والبدن والمال، فلا يجوز التعدي عليه، والعدل يقتضي المساواة في الضمان والقصاص.
- لا مانع من إثبات الدية كاملة أو مساوية للمسلم إذا أُقرت المعاملة المتساوية بالعرف أو القانون، وقد مال بعض الفقهاء المعاصرين إلى تسوية الدية في دار الإسلام المعاصرة.

الفرع الخامس: المذهب الراجح ومسوغات الترجيح:

بعد عرض مذاهب الفقهاء في مسألة الجناية على غير المسلم فيما دون النفس؛ وما استدلوا به من أدلة، ومناقشتها؛ يظهر لي أن الراجح هو المذهب الثاني وهو مذهب أبي يوسف من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة الذي ذهب إلى أنه يثبت القصاص للمجني عليه غير المسلم معصوم الدم فيما دون النفس من المسلم إذا تماثلت الجناية، ويستحق له الضمان المالي (الدية) كاملا أو على الأقل نصف دية المسلم، حسب نظام الدولة وما تقرره من تسوية أو تفريق؛ وذلك للأسباب الآتية:

---

[1] الفقه الميسر للموسى: (7/ 78).

[2] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني: (10/ 412)؛ المهذب للشيرازي: (3/ 179)؛ الروض المربع شرح زاد المستقنع للبهوتي: (1/ 379).

[3] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني: (10/ 252)؛ الدر المختار للحصكفي، ص698؛ البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم: (9/ 6)؛ مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب: (8/ 291)؛ حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني للعدوي: (2/ 375)؛ المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي: (3/ 171)؛ الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للخطيب الشربيني: (2/ 364)؛ الروض المربع شرح زاد المستقنع للبهوتي: (1/ 373)؛ الواضح في شرح مختصر الخرقي للضرير الحنبلي: (4/ 258)؛ روائع البيان تفسير آيات الأحكام للصابوني: (1/ 130).

1. لقوة الأدلة التي استند إليها مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في هذه المسألة، وصراحتها في الدلالة على المراد، وسلامتها من الاعتراضات القادحة، وهذا ما هو معمول به اليوم في المحاكم النظامية في قطاع غزة، والدول العربية والإسلامية.
2. تحقيقا لمقاصد الشريعة الإسلامية في حفظ النفوس، ودرء الفتنة، وتحقيق العدالة.[1]
3. عموم آية القصاص في الجراح والأعضاء، وعدم ورود نص صريح يمنع القصاص فيما دون النفس.
4. حرمة الذمي ثابتة في الشرع بنصوص صريحة.
5. مقصد الشريعة في حفظ البدن والكرامة دون تفريق بغير مسوغ.
6. السياسة الشرعية المعاصرة تقتضي التسوية في الدماء والجنايات لتحقيق العدل، كما أن أنظمة الدول الحديثة تقر بالمساواة في الدماء والتعويض تحقيقا للمصلحة العامة.

الفرع السادس: تطبيقات معاصرة لقاعدة "الضرر يزال" في الجناية على غير المسلم فيما دون النفس:[2]

1. تطبيق أحكام الجناية على غير المسلم في القوانين الوضعية:

في العديد من الدول الإسلامية، نصت القوانين الجنائية المستندة إلى الشريعة على وجوب القصاص أو الدية للمجني عليه غير المسلم، حال تحقق الشروط، تحقيقا لمبدأ العدالة والمساواة بين المواطنين في الحقوق الجسدية.[3]

كما أن التقنين القضائي في الدول الإسلامية، يمكن الأخذ برأي المساواة في الضمان والقصاص لتحقيق العدالة ومراعاة الحقوق.[4]

كما تقر الأنظمة القانونية المعاصرة المساواة الكاملة في الجنايات، بغض النظر عن الدين، كما يثبت قانون العقوبات المصري القصاص والتعويض عن الجراح لأي شخص دون نظر إلى الديانة، ويعاقب الجاني على الجناية التي يرتكبها وفقا لجسامة الفعل، دون اعتبار الديانة حين ارتكابه للجريمة، ويثبت حق المجني عليه في التعويض.[5]

---

[1] المغني لابن قدامة: (9/ 367).

[2] ومن التطبيقات الفقهية المعاصرة أيضا:

1. الاعتداء الجسدي من مسلم على غير مسلم في دار الإسلام بقطع عضو أو ضرب مبرح، يُلزم المعتدي بالقصاص أو بالتعويض المالي كاملا.
2. الجراح غير المتماثلة، ينتقل الحكم إلى الدية أو الأرش (التعويض المالي).
3. حادث سير تسبب فيه مسلم وأصيب فيه غير مسلم إصابة بالغة، يُضمَّن المسلم دية الإصابة كما يُضمن للمسلم.
4. الاعتداء على الذمي بأذى جسدي دون مبرر، يُلزم المعتدي بالقصاص أو الدية حسب حجم الضرر.
5. تقنين الدية والقصاص في أنظمة الدولة الموحدة بين المواطنين، يُعد من السياسة الشرعية الجائزة ما لم يُخالف نصا.
6. اعتداء الشركات أو المؤسسات على أجانب غير مسلمين، تُعامل وفق قاعدة التعدي، ويُطالب بالتعويض المشروع، وفق القانون الشرعي أو العام.

قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم 52 (6/ 6)؛ موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة لنزيه حماد.

[3] غير المسلمين في المجتمع الإسلامي للقرضاوي، ص103.

[4] قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم 52 (6/ 6)؛ موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة، نزيه حماد.

[5] قانون العقوبات المصري، المادة (240 – 244).

كما ينص قانون العقوبات الأردني على تقرير العقوبات على مرتكبها بحسب جسامة الجناية دون تمييز ديني معتبر في ذلك، ويقر القصاص في الجنايات الكبرى، ويوجب التعويض في الإصابات والجراحات أيضا دون تفرقة أو تمييز بسبب الدين.[1]

كما يساوي القانون المغربي بين المواطنين والمقيمين في العقوبات المدنية والجزائية، ويحمل الجاني المسئولية عن الأذى الجسدي ويعاقبه بالحبس والتعويض دون تمييز في هوية المجني عليه.[2]

كما أقر القانون الجنائي السوداني القصاص في حالة الجراح وفقا للقانون.[3]

وينص العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على المساواة في الحماية القانونية، كما يؤكد على حق كل إنسان في السلامة الجسدية والتعويض العادل عن الضرر، بغض النظر عن دينه أو جنسيته.[4]

2. أثر المبدأ في العلاقات المجتمعية:

المساواة في ضمان الجناية تؤسس لمبدأ التعايش، وتمنع الشعور بالتمييز، وقد شدد كثير من المعاصرين على وجوب تحقيق هذه الضمانات لتحقيق السلم الاجتماعي، ورفع الضرر عن الأقليات.[5]

خلاصة الأمر: الجناية على غير المسلم فيما دون النفس محرمة شرعا وموجبة للضمان المالي، ويُشرع فيها القصاص عند التماثل والتعويض المالي (الأرش) بحسب الحال، ولا يمنع اختلاف الدين من تطبيق القصاص، بل يعتبر ذلك من العدل المشروع؛ لأن العدل بين المواطنين والآمنين من مقاصد الشريعة، ويعتبر رفعا للضرر وحفظا للأنفس والأبدان، تحقيقا لقوله تعالى: "**وجزاء سيئةٍ سيئةٌ مثلها**". الشورى، الآية: 40. وهو ما تتفق عليه الشريعة الإسلامية وتقره القوانين المدنية الحديثة، والراجح شرعا –ووفق القوانين الحديثة– إقرار مبدأ المساواة في القصاص عند التماثل، وذلك تحقيقا للعدل ورفعا للضرر، وصونا لعمة الإنسان التي قررتها الشريعة والأنظمة القانونية المعاصرة.

الخاتمة

بعد إتمام الباحث لموضوع الدراسة والمتمثل حول تطبيقات ضابط "ما شرع لرفع الضرر" في الجناية على غير المسلم فيما دون النفس "دراسة فقهية مقارنة"، توصل إلى نتائجها وتوصياتها:

أولا: نتائج الدراسة

1. يثبت القصاص للمجني عليه غير المسلم فيما دون النفس من المسلم إذا تماثلت الجناية، ويستحق له الضمان المالي (الدية) كاملا أو على الأقل نصف دية المسلم، حسب نظام الدولة وما تقرره من تسوية أو تفريق، وقد وافق فيه الباحث أبا يوسف من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة.
2. الإسلام دين يدعو إلى الأمن والأمان، وقد كفل لغير المسلم معصوم الدم أن يحظى في بلاد المسلمين بالأمن والأمان كما المسلم، فيتعامل معه المسلمون بالبر والقسط ما دام لا يقاتلهم ولا يؤذيهم، فلا يسمح الإسلام بزعزعة الأمن في المجتمع فيقرر العقوبة على المسلم وغير المسلم مرتكب الجريمة.
3. إن القصاص فريضة محكمة أرادها الله للمحافظة على النفس البشرية من البطش والقتل، ويجري ذلك على المسلم وغير المسلم؛ حيث إن إقامة القصاص يحقق العدل والمساواة في المجتمع مما يؤدي إلى استقراره.

---

[1] قانون العقوبات الأردني، المادة (333 –335).

[2] القانون الجنائي المغربي، المادة (400 – 405).

[3] القانون الجنائي السوداني لعام 1991، المادة (29).

[4] العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، المادة (7، 26).

[5] غير المسلمين في المجتمع الإسلامي للقرضاوي، ص103.

4. إن المجتمع الذي يتعايش أفراده بمختلف مكوناته في حرية وأمان، مجتمع يتمتع بالأمن والاستقرار، حيث يأمن فيه كل فرد على نفسه وماله وعرضه، ويمارس دينه ومعتقده في جو تسوده الحرية والأمان.
5. اهتم الإسلام بصيانة وحماية دم الإنسان المسلم وغير المسلم معصوم الدم، وذلك على أساس قوي من التشريع الحكيم الذي تنتهي في ظله كل الفوارق الطبقية والمصالح الذاتية واختلاف الدين.
6. تزرع أحكام القصاص في الفقه الإسلامي في النفوس احترام وحفظ الأرواح، والبعد عن التفكير في الاعتداء على دون النفس للمسلم وغير المسلم بغير حق؛ وذلك لحماية حياة الناس وتقرير مبدأ العدالة في الإسلام.
7. هناك تقارب كبير بين أحكام الفقه الإسلام ونصوص القوانين الوضعية في تجريم الاعتداء على ما دون النفس للمسلم وغير المسلم، فكلاهما يتساويان في القصاص أو إيقاع العقوبة.

ثانيا: توصيات الدراسة

1. يوصي الباحث المشرعين في الدول العربية والإسلامية بصياغة القوانين الوضعية بما يتوافق مع مقاصد الشريعة الإسلامية ويواكب المتطلبات العصرية في حل المشكلات المستجدة فيما يخص الجناية على غير المسلم فيما دون النفس.
2. يوصي الباحث بضرورة التفقه بفقه التعايش السلمي وأهميته في المجتمعات؛ لأن عدم فهمه وفقهه يؤدي إلى الصراعات والحروب واضطراب المجتمعات.

المراجع:

أولا: المراجع العربية

ابن العربي، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي، (ت: 543هـ)، (1424هـ، 2003م). أحكام القرآن، مراجعة وتخريج وتعليق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة.

ابن جزي، الإمام الشهيد أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله ابن جزي الكلبي الغرناطي المالكي، (693هـ – 741هـ). القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية، تحقيق: أ.د. محمد بن سيدي محمد مولاي، دون طبعة، ودون تاريخ.

ابن حنبل، أحمد بن محمد، (ت: 241هـ)، (1416هـ، 1995م). المسند، شرح: أحمد محمد شاكر، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى.

ابن رجب، زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي ثم الدمشقي الشهير بابن رجب، (736 – 795هـ)، (1417هـ، 1997م). جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، المحقق: شعيب الأرناؤوط، (ت: 1438هـ)، إبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة السابعة.

ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، (ت: 795هـ)، (1419هـ). تقرير القواعد وتحرير الفوائد المشهور بـ "قواعد ابن رجب"، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى.

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، (ت: 1252هـ)، (1423هـ، 2003م). رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار (حاشية ابن عابدين)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وآخرون، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، دون طبعة.

ابن عرفة، شمس الدين محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، (ت: 1230هـ). حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار إحياء الكتب العربية، دون طبعة، ودون تاريخ.

ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، (ت: 620هـ)، (1417هـ، 1997م). المغني، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي وآخرون، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، دون طبعة.

ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، (ت: 751هـ)، (1411هـ، 1991م). إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى.

ابن كثير، عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، (ت: 774هـ)، (1419هـ، 1998م). تفسير القرآن العظيم، وضع حواشيه وعلق عليه: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى.

ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني، (ت: 273هـ)، (1436هـ، 2015م). سنن ابن ماجه، تحقيق: رائد صبري أبي علفة، دار الحضارة للنشر والتوزيع، السعودية، الطبعة الثانية.

ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم بن علي ابن منظور (1414هـ). لسان العرب، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة.

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، (ت: 970هـ)، (1419هـ، 1999م). الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى.

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري الحنفي، (ت: 970هـ)، (1418هـ، 1997م). البحر الرائق شرح كنز الدقائق، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري، (ت: بعد 1138هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، ضبطه: زكريا عمريات، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى.

أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفلوط)، (ت: 1189هـ)، (1414هـ، 1994م). حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، دون طبعة.

أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السجستاني، (ت: 275هـ)، (1436هـ، 2015م). سنن أبي داود، تحقيق: رائد صبري أبو علفة، دار الحضارة للنشر والتوزيع، السعودية، الطبعة الثانية.

أبو زهرة، محمد بن أحمد (1419هـ، 1998م). الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، مصر.

أبو عبد الله بن إسماعيل البخاري، (ت: 256هـ)، (1423هـ، 2002م). صحيح البخاري، دار ابن كثير، بيروت، دون طبعة.

أبو محمد، جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي، (ت: 616هـ)، (1423هـ، 2003م). عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، دراسة وتحقيق: أ.د. حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى.

الأصبحي، مالك بن أنس، (ت: 179هـ)، (1417هـ، 1997م). الموطأ برواية يحيى بن يحيى الليثي الأندلسي، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية.

البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، (ت: 1051هـ)، (1423هـ، 2003م). كشاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق: إبراهيم أحمد عبد الحميد، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، دون طبعة.

البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلي، (المتوفى: 1051هـ). الروض المربع شرح زاد المستقنع، ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، دار المؤيد، مؤسسة الرسالة، دون طبعة، ودون تاريخ.

البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، (ت: 485هـ)، (1424هـ، 2003م). السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة.

الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي، (ت: 279هـ)، (1999م). الجامع الكبير (سنن الترمذي)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى.

الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، (ت: 370هـ)، (1412هـ، 1992م). أحكام القرآن، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

الحصكفي، محمد بن علي بن محمد الحصني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي، (ت: 1088هـ)، (1423هـ، 2002م). الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، المحقق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى.

الحصني، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن المعروف بتقي الدين الحصني، (1418هـ، 1997م). القواعد والضوابط الفقهية، تحقيق: د. عبد الرحمن الشعلان – د. جبريل البصيلي، مكتبة الرشد، شركة الرياض للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى.

الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، (ت: 954هـ)، (1412هـ، 1992م). مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، الطبعة الثالثة.

الدمياطي، محمد بن عبد الله الجرداني الدمياطي الشافعي، (ت: 1331هـ)، (1443هـ، 2022م). الجواهر اللؤلؤية في شرح الأربعين النووية، تحقيق: عبد الحفيظ بيضون، دار المنهاج للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الإصدار الأول، الطبعة السادسة.

السايس، محمد علي، (ت: 1396هـ)، (1423هـ، 2002م). تفسير آيات الأحكام، قدم له: ناجي إبراهيم سويدان، المكتبة العصرية للطباعة والنشر.

السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن تقي الدين بن عبد الكافي، (ت: 771هـ)، (1411هـ، 1991م). الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى.

السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، (ت: 490هـ)، (1406هـ، 1989م). المبسوط، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، دون طبعة.

السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، (ت: 911هـ)، (1403هـ، 1983م). الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى.

الشافعي، محمد بن إدريس، (ت: 204هـ)، (1422هـ، 2001م). الأم، تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الأولى.

الشربيني، شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني الشافعي، (ت: 977هـ)، (1421هـ، 2000م). مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تحقيق: علي محمد معوض وآخرون، دار الكتب العلمية، بيروت، دون طبعة.

الشربيني، شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني الشافعي، (ت: 977هـ)، (1425هـ، 2004م). الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، تحقيق: علي محمد معوض وآخرون، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة.

الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي، (ت: 1393هـ)، (1415هـ، 1995م). أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، (ت: 1250هـ)، (1414هـ). فتح القدير، دون تحقيق، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، الطبعة الأولى.

الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، (ت: 476هـ)، (1417هـ، 1996م). المهذب في فقه الإمام الشافعي، تحقيق: محمد الزحيلي، دار القلم، الدار الشامية، بيروت، الطبعة الأولى.

الصابوني، محمد علي (1400هـ، 1980م). روائع البيان تفسير آيات الأحكام، مكتبة الغزالي بدمشق، مؤسسة مناهل العرفان ببيروت، الطبعة الثالثة.

صلاح الدين العلائي، خليل بن كيكلدي بن عبد الله العلائي الدمشقي، أبو سعيد، (ت: 761هـ)، (1414هـ، 1994م). المجموع المذهب في قواعد المذهب، قسم منه لايزال مخطوطا ويحققه بعض الباحثين، وقسم حققه محمد بن عبد الغفار بن عبد الرحمن في رسالة دكتوراه عام 1405هـ، شعبة الفقه بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الناشر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت.

الضرير الحنبلي، نور الدين أبي طالب عد الرحمن بن عمر بن أبي القاسم بن علي بن عثمان البصري الضرير الحنبلي، (624 – 684هـ)، (1421هـ، 2000م). الواضح في شرح مختصر الخرقي، دراسة وتحقيق: أ.د. عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، دار خضر للطباعة والنشر، بيروت.

الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير الطبري، (ت: 310هـ)، (1415هـ، 1994م). تفسير الطبري "جامع البيان عن تأويل آي القرآن"، تحقيق: بشار عواد معروف وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى.

الطيار، عبد الله محمد – المطلق، عبد الله بن محمد – الموسى، محمد بن إبراهيم (1432هـ، 2011م)، (1433هـ، 2012م). الفقه الميسر، مدار الوطن للنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية، (الجزء 7، 11 – 13، الطبعة الأولى،)، (باقي الأجزاء: الطبعة الثانية).

القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، (ت: 684هـ)، (1415هـ، 1994م). الذخيرة، تحقيق: الجزء 1، 8، 13: محمد حجي، الجزء 2، 6: سعيد أعراب، الجزء 3 – 5، 7، 9 – 12: محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى.

القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، (ت: 684هـ). الفروق "أنوار البروق في أنواء الفروق"، عالم الكتب، دون طبعة، ودون تاريخ.

القرضاوي، يوسف (1397هـ، 1977م). غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، مكتبة وهبة، القاهرة، مصر.

القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، (ت: 671هـ)، (1384هـ، 1964م). الجامع لأحكام القرآن "تفسير القرطبي"، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم اطفيش، الطبعة الثانية، دار الكتب المصرية، القاهرة.

القرطبي، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، (ت: 463هـ) (1421هـ، 2000م). الاستذكار، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى.

قلعجي، محمد رواس – قنيبي، حامد صادق، (1408هـ، 1988م). معجم لغة الفقهاء، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية.

الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، (ت: 587هـ)، (1424هـ، 2003م). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق: علي محمد معوض وآخرون، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية.

الكشناوي، أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي، (ت: 1397هـ). أسهل المدارك "شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك"، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، دون تاريخ.

المواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي، (ت: 897هـ)، (1416هـ، 1994م). التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى.

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (ت: 676هـ). المجموع شرح المهذب "مع تكملة السبكي والمطيعي"، دار الفكر، دون طبعة، ودون تاريخ.

النيسابوري، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، (ت: 261هـ)، (1421هـ، 2000م). صحيح مسلم، دار السلام للنشر والتوزيع، مصر، دون طبعة.

النيسابوري، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم، (ت: 405هـ)، (1422هـ، 2002م). المستدرك على الصحيحين، وفي ذيله تلخيص المستدرك، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قيماز الذهبي، (ت: 748هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية.

References

Abu Al-Nasr, Abdel-Rahman (2014). Public International Law (in Arabic), Al-Quds Library, Sixth Edition, Gaza, Palestine.

Ibn al-‘Arabi, Al-Qadi Muhammad ibn ‘Abd Allah Abu Bakr ibn al-‘Arabi al-Ma‘afari al-Ishbili al-Maliki (d. 543 AH), (1424 AH / 2003 CE). Ahkam al-Qur’an, reviewed, sourced, and annotated by Muhammad ‘Abd al-Qadir ‘Ata, Dar al-Kutub al-‘Ilmiyyah, Beirut, Lebanon, 3rd edition.

Ibn Juzayy, Al-Imam al-Shahid Abu al-Qasim Muhammad ibn Ahmad ibn Muhammad ibn ‘Abd Allah ibn Juzayy al-Kalbi al-Gharnati al-Maliki (693–741 AH). Al-Qawanin al-Fiqhiyyah fi Talkhis Madhhab al-Malikiyyah wa al-Tanbih ‘ala Madhhab al-Shafi‘iyyah wa al-Hanafiyyah wa al-Hanbaliyyah, edited by Prof. Dr. Muhammad bin Sidi Muhammad Mulay, no edition, no date.

Ibn Hanbal, Ahmad ibn Muhammad (d. 241 AH), (1416 AH / 1995 CE). Al-Musnad, commentary by Ahmad Muhammad Shakir, Dar al-Hadith, Cairo, 1st edition.

Ibn Rajab, Zayn al-Din Abu al-Faraj ‘Abd al-Rahman ibn Shihab al-Din al-Baghdadi, then al-Dimashqi, known as Ibn Rajab (736–795 AH), (1417 AH / 1997 CE). Jami‘ al-‘Ulum wa al-Hikam fi Sharh Khamsin Hadithan min Jawami‘ al-Kalim, edited by Shu‘ayb al-Arna’ut (d. 1438 AH), Ibrahim Bajas, Al-Resalah Foundation, Beirut, 7th edition.

Ibn Rajab, Zayn al-Din ‘Abd al-Rahman ibn Ahmad ibn Rajab al-Hanbali (d. 795 AH), (1419 AH). Taqrir al-Qawa‘id wa Tahrir al-Fawa’id, commonly known as Qawa‘id Ibn Rajab, edited by Abu ‘Ubaydah Mashhur ibn Hasan Al-Salman, Dar Ibn ‘Affan for Publishing and Distribution, Kingdom of Saudi Arabia, 1st edition.

Ibn ‘Abidin, Muhammad Amin ibn ‘Umar ibn ‘Abd al-‘Aziz ‘Abidin al-Dimashqi al-Hanafi (d. 1252 AH), (1423 AH / 2003 CE). Radd al-Muhtar ‘ala al-Durr al-Mukhtar Sharh Tanwir al-Absar (Hashiyat Ibn ‘Abidin), edited by ‘Adil Ahmad ‘Abd al-Mawjud and others, Dar ‘Alam al-Kutub for Printing, Publishing and Distribution, Riyadh, no edition.

Ibn ‘Arafah, Shams al-Din Muhammad ibn Ahmad ibn ‘Arafah al-Dusuqi al-Maliki (d. 1230 AH). Hashiyat al-Dusuqi ‘ala al-Sharh al-Kabir, Dar Ihya’ al-Kutub al-‘Arabiyyah, no edition, no date.

Ibn Qudamah, Abu Muhammad Muwaffaq al-Din Abu Muhammad ‘Abd Allah ibn Ahmad ibn Muhammad ibn Qudamah al-Jama‘ili al-Maqdisi, then al-Dimashqi al-Hanbali, known as Ibn Qudamah al-Maqdisi (d. 620 AH), (1417 AH / 1997 CE). Al-Mughni, edited by ‘Abd Allah ibn ‘Abd al-Muhsin al-Turki and others, Dar ‘Alam al-Kutub for Printing and Publishing, Riyadh, no edition.

Ibn Qayyim al-Jawziyyah, Muhammad ibn Abi Bakr ibn Ayyub ibn Sa'd Shams al-Din (d. 751 AH), (1411 AH / 1991 CE). I'lam al-Muwaqqi'in 'an Rabb al-'Alamin, edited by Muhammad 'Abd al-Salam Ibrahim, Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut, 1st edition.

Ibn Kathir, 'Imad al-Din Abu al-Fida' Isma'il ibn 'Umar ibn Kathir al-Dimashqi (d. 774 AH), (1419 AH / 1998 CE). Tafsir al-Qur'an al-'Azim, footnotes and commentary by Muhammad Husayn Shams al-Din, Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut, Lebanon, 1st edition.

Ibn Majah, Abu 'Abd Allah Muhammad ibn Yazid ibn Majah al-Qazwini (d. 273 AH), (1436 AH / 2015 CE). Sunan Ibn Majah, edited by Ra'id Sabri Abu 'Ulfa, Dar al-Hadarah for Publishing and Distribution, Saudi Arabia, 2nd edition.

Ibn Manzur, Jamal al-Din Muhammad ibn Mukarram ibn 'Ali Ibn Manzur (1414 AH). Lisan al-'Arab, Dar Sader, Beirut, 3rd edition.

Ibn Nujaym, Zayn al-Din ibn Ibrahim ibn Muhammad (d. 970 AH), (1419 AH / 1999 CE). Al-Ashbah wa al-Naza'ir 'ala Madhhab Abi Hanifah al-Nu'man, Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut, Lebanon, 1st edition.

Ibn Nujaym, Zayn al-Din ibn Ibrahim ibn Muhammad, known as Ibn Nujaym al-Misri al-Hanafi (d. 970 AH), (1418 AH / 1997 CE). Al-Bahr al-Ra'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq, followed by: Takmilat al-Bahr al-Ra'iq by Muhammad ibn Husayn ibn 'Ali al-Turi al-Hanafi al-Qadiri (d. after 1138 AH), and in the margins: Minhat al-Khaliq by Ibn 'Abidin; verified by Zakariya 'Umriyat, Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut, 1st edition.

Abu al-Hasan, 'Ali ibn Ahmad ibn Mukarram al-Sa'idi al-'Adawi (attributed to Banu 'Adi near Manfalut), (d. 1189 AH), (1414 AH / 1994 CE). Hashiyat al-'Adawi 'ala Sharh Kifayat al-Talib al-Rabbani, edited by Yusuf al-Sheikh Muhammad al-Baqa'i, Dar al-Fikr, Beirut, no edition.

Abu Dawud, Sulayman ibn al-Ash'ath ibn Ishaq ibn Bishr al-Azdi al-Sijistani (d. 275 AH), (1436 AH / 2015 CE). Sunan Abi Dawud, edited by Ra'id Sabri Abu 'Ulfa, Dar al-Hadarah for Publishing and Distribution, Saudi Arabia, 2nd edition.

Abu Zahrah, Muhammad ibn Ahmad (1419 AH / 1998 CE). Al-Jarimah wa al-'Uqubah fi al-Fiqh al-Islami, Dar al-Fikr al-'Arabi, Egypt.

Abu 'Abd Allah Muhammad ibn Isma'il al-Bukhari (d. 256 AH), (1423 AH / 2002 CE). Sahih al-Bukhari, Dar Ibn Kathir, Beirut, no edition.

Abu Muhammad, Jalal al-Din 'Abd Allah ibn Najm ibn Shas ibn Nizar al-Judhami al-Sa'di al-Maliki (d. 616 AH), (1423 AH / 2003 CE). 'Aqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah, study and edition by Prof. Dr. Hamid ibn Muhammad Lahmar, Dar al-Gharb al-Islami, Beirut, Lebanon, 1st edition.

Al-Asbahi, Malik ibn Anas (d. 179 AH), (1417 AH / 1997 CE). Al-Muwatta' as Narrated by Yahya ibn Yahya al-Laythi al-Andalusi, edited by Bashshar 'Awwad Ma'ruf, Dar al-Gharb al-Islami, 2nd edition.

Al-Buhuti, Mansur ibn Yunus ibn Idris al-Buhuti (d. 1051 AH), (1423 AH / 2003 CE). Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna', edited by Ibrahim Ahmad 'Abd al-Hamid, Dar 'Alam al-Kutub for Printing and Publishing, Riyadh, no edition.

Al-Buhuti, Mansur ibn Yunus ibn Salah al-Din ibn Hasan ibn Idris al-Buhuti al-Hanbali (d. 1051 AH). Al-Rawd al-Murbi' Sharh Zad al-Mustaqni', with the marginalia of Shaykh al-'Uthaymin and commentary of Shaykh al-Sa'di, hadiths sourced by 'Abd al-Quddus Muhammad Nadhir, Dar al-Mu'ayyad and Al-Resalah Foundation, no edition, no date.

Al-Bayhaqi, Abu Bakr Ahmad ibn al-Husayn ibn 'Ali (d. 485 AH), (1424 AH / 2003 CE). Al-Sunan al-Kubra, edited by Muhammad 'Abd al-Qadir 'Ata, Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut, 3rd edition.

Al-Tirmidhi, Abu ‘Isa Muhammad ibn ‘Isa al-Tirmidhi (d. 279 AH), (1999 CE). Al-Jami‘ al-Kabir (Sunan al-Tirmidhi), edited, sourced, and annotated by Bashshar ‘Awwad Ma‘ruf, Dar al-Gharb al-Islami, Beirut, 1st edition.

Al-Jassas, Abu Bakr Ahmad ibn ‘Ali al-Razi al-Jassas (d. 370 AH), (1412 AH / 1992 CE). Ahkam al-Qur’an, edited by Muhammad al-Sadiq Qamhawy, Dar Ihya’ al-Turath al-‘Arabi, Beirut.

Al-Hasakafi, Muhammad ibn ‘Ali ibn Muhammad al-Hasani, known as ‘Ala’ al-Din al-Hasakafi al-Hanafi (d. 1088 AH), (1423 AH / 2002 CE). Al-Durr al-Mukhtar Sharh Tanwir al-Absar wa Jami‘ al-Bihar, edited by ‘Abd al-Mun‘im Khalil Ibrahim, Dar al-Kutub al-‘Ilmiyyah, 1st edition.

Al-Husni, Abu Bakr ibn Muhammad ibn Abd al-Mu’min, known as Taqi al-Din al-Husni. (1418 AH / 1997 AD). Al-Qawa‘id wa al-Dawabit al-Fiqhiyyah, edited by Dr. Abd al-Rahman al-Sha‘lan and Dr. Jibril al-Basili, Maktabat al-Rushd, Riyadh Publishing Company, Riyadh, First Edition.

Al-Hattab, Shams al-Din Abu Abd Allah Muhammad ibn Muhammad ibn Abd al-Rahman al-Tarabulsi al-Maghribi, known as al-Hattab al-Ru‘ayni al-Maliki. (d. 954 AH) (1412 AH / 1992 AD). Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil, Dar al-Fikr, Third Edition.

Al-Dumyati, Muhammad ibn Abd Allah al-Jardani al-Dumyati al-Shafi‘i. (d. 1331 AH) (1443 AH / 2022 AD). Al-Jawahir al-Lu’lu’iyyah fi Sharh al-Arba‘in al-Nawawiyyah, edited by Abd al-Hafiz Baydun, Dar al-Minhaj for Publishing and Distribution, Beirut, Lebanon, First Release, Sixth Edition.

Al-Sayyis, Muhammad Ali. (d. 1396 AH) (1423 AH / 2002 AD). Tafsir Ayat al-Ahkam, Introduction by Naji Ibrahim Swaydan, Al-Maktabah al-‘Asriyyah for Printing and Publishing.

Al-Subki, Taqi al-Din Abd al-Wahhab ibn Ali ibn Taqi al-Din ibn Abd al-Kafi. (d. 771 AH) (1411 AH / 1991 AD). Al-Ashbah wa al-Naza’ir, Dar al-Kutub al-‘Ilmiyyah, Beirut, First Edition.

Al-Sarakhsi, Muhammad ibn Ahmad ibn Abi Sahl. (d. 490 AH) (1406 AH / 1989 AD). Al-Mabsut, Dar al-Ma‘rifah for Printing, Publishing, and Distribution, Beirut, No Edition Stated.

Al-Suyuti, Jalal al-Din Abd al-Rahman ibn Abi Bakr. (d. 911 AH) (1403 AH / 1983 AD). Al-Ashbah wa al-Naza’ir fi Qawa‘id wa Furu‘ Fiqh al-Shafi‘iyyah, Dar al-Kutub al-‘Ilmiyyah, Beirut, Lebanon, First Edition.

Al-Shafi‘i, Muhammad ibn Idris. (d. 204 AH) (1422 AH / 2001 AD). Al-Umm, edited by Rif‘at Fawzi Abd al-Muttalib, Dar al-Wafa for Printing, Publishing, and Distribution, Egypt, First Edition.

Al-Shirbini, Shams al-Din Muhammad ibn Muhammad al-Khatib al-Shirbini al-Shafiʿi (d. 977 AH), (1421 AH / 2000 CE). Mughni al-Muhtaj ila Maʿrifat Maʿani Alfaz al-Minhaj, edited by Ali Muhammad Muʿawwad et al., Dar al-Kutub al-ʿIlmiyyah, Beirut, no edition stated.

Al-Shirbini, Shams al-Din Muhammad ibn Muhammad al-Khatib al-Shirbini al-Shafiʿi (d. 977 AH), (1425 AH / 2004 CE). Al-Iqnaʿ fi Hall Alfaz Abi Shujaʿ, edited by Ali Muhammad Muʿawwad et al., Dar al-Kutub al-ʿIlmiyyah, Beirut, third edition.

Al-Shanqiti, Muhammad al-Amin ibn Muhammad al-Mukhtar ibn ʿAbd al-Qadir al-Jakni al-Shanqiti (d. 1393 AH), (1415 AH / 1995 CE). Adwaʾ al-Bayan fi Idah al-Qurʾan bil-Qurʾan, Dar al-Fikr for Printing, Publishing and Distribution, Beirut, Lebanon.

Al-Shawkani, Muhammad ibn ʿAli ibn Muhammad ibn ʿAbd Allah al-Shawkani al-Yamani (d. 1250 AH), (1414 AH). Fath al-Qadir, unedited, Dar Ibn Kathir, Dar al-Kalim al-Tayyib, Damascus, Beirut, first edition.

Al-Shirazi, Abu Ishaq Ibrahim ibn ʿAli ibn Yusuf al-Shirazi (d. 476 AH), (1417 AH / 1996 CE). Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafiʿi, edited by Muhammad al-Zuhaili, Dar al-Qalam, Al-Dar al-Shamiyyah, Beirut, first edition.

Al-Sabuni, Muhammad ʿAli (1400 AH / 1980 CE). Rawaiʿ al-Bayan: Tafsir Ayat al-Ahkam, Al-Ghazali Library, Damascus, Manahil al-ʿIrfan Foundation, Beirut, third edition.

Salah al-Din al-ʿAlaʾi, Khalil ibn Kaykaldi ibn ʿAbd Allah al-ʿAlaʾi al-Dimashqi, Abu Saʿid (d. 761 AH), (1414 AH / 1994 CE). Al-Majmuʿ al-Madhhab fi Qawaʿid al-Madhhab. Part of the work remains in manuscript form under research, while part was edited by Muhammad ibn ʿAbd al-Ghaffar ibn ʿAbd al-Rahman in a doctoral dissertation (1405 AH), Department of Fiqh, Islamic University of Madinah. Published by the Ministry of Awqaf and Islamic Affairs, Kuwait.

Al-Darir al-Hanbali, Nur al-Din Abi Talib ʿAbd al-Rahman ibn ʿUmar ibn Abi al-Qasim ibn ʿAli ibn ʿUthman al-Basri al-Darir al-Hanbali (624–684 AH), (1421 AH / 2000 CE). Al-Wadih fi Sharh Mukhtasar al-Kharaqi, researched and edited by Prof. ʿAbd al-Malik ibn ʿAbd Allah ibn Dahish, Dar Khudr for Printing and Publishing, Beirut.

Al-Tabari, Abu Jaʿfar Muhammad ibn Jarir ibn Yazid ibn Kathir al-Tabari (d. 310 AH), (1415 AH / 1994 CE). Tafsir al-Tabari: Jamiʿ al-Bayan ʿan Taʾwil Ay al-Qurʾan, edited by Bashar ʿAwwad Maʿruf et al., Al-Resalah Foundation, Beirut, first edition.

Al-Tayyar, Abdullah Muhammad – Al-Mutlaq, Abdullah bin Muhammad – Al-Mousa, Muhammad bin Ibrahim. (2011/1432 AH; 2012/1433 AH). Al-Fiqh al-Muyassar (Simplified Islamic Jurisprudence), Madar Al-Watan Publishing, Riyadh, Kingdom of Saudi Arabia. (Vols. 7, 11–13: First Edition; other volumes: Second Edition).

Al-Qarafi, Abu al-'Abbas Shihab al-Din Ahmad ibn Idris ibn Abd al-Rahman al-Maliki, known as Al-Qarafi. (d. 684 AH; 1994/1415 AH). Al-Dhakheerah, edited by: Vols. 1, 8, 13: Muhammad Hajji; Vols. 2, 6: Sa'id A'rab; Vols. 3–5, 7, 9–12: Muhammad Bu Khubzah, Dar Al-Gharb Al-Islami, Beirut, First Edition.

Al-Qarafi, Abu al-'Abbas Shihab al-Din Ahmad ibn Idris ibn Abd al-Rahman al-Maliki, known as Al-Qarafi. (d. 684 AH). Al-Furuq (Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq), 'Alam Al-Kutub, no edition or date specified.

Al-Qaradawi, Yusuf. (1977/1397 AH). Non-Muslims in the Islamic Society, Maktabat Wahbah, Cairo, Egypt.

Al-Qurtubi, Abu Abdullah Muhammad ibn Ahmad ibn Abi Bakr ibn Farah al-Ansari al-Khazraji, Shams al-Din al-Qurtubi. (d. 671 AH; 1964/1384 AH). Al-Jami' li Ahkam al-Qur'an (Tafsir al-Qurtubi), edited by Ahmad Al-Barduni and Ibrahim Atfayyesh, Second Edition, Dar Al-Kutub Al-Misriyah, Cairo.

Al-Qurtubi, Abu 'Umar Yusuf ibn Abdullah ibn Muhammad ibn Abd al-Barr ibn Asim al-Namari al-Qurtubi. (d. 463 AH; 2000/1421 AH). Al-Istidhkar, edited by Salim Muhammad Ata and Muhammad Ali Mu'awwad, Dar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah, Beirut, First Edition.

Qal'aji, Muhammad Rawwas – Qanibi, Hamed Sadiq. (1988/1408 AH). Mu'jam Lughah al-Fuqaha' (Dictionary of the Language of Jurists), Dar Al-Nafa'is for Printing, Publishing, and Distribution, Second Edition.

Al-Kasani, Ala' al-Din Abu Bakr ibn Mas'ud ibn Ahmad al-Kasani al-Hanafi. (d. 587 AH; 2003/1424 AH). Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i', edited by Ali Muhammad Mu'awwad and others, Dar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah, Beirut, Second Edition.

Al-Kishnawi, Abu Bakr ibn Hasan ibn Abdullah al-Kishnawi. (d. 1397 AH). As-hal al-Madarik (Sharh Irshad al-Salik fi Madhhab Imam al-A'immah Malik), Dar Al-Fikr, Beirut, Lebanon, Second Edition, no date specified.

Al-Muwaqq, Muhammad ibn Yusuf ibn Abi al-Qasim ibn Yusuf al-'Abdari al-Gharnati, Abu 'Abd Allah al-Maliki (d. 897 AH) (1416 AH / 1994 CE). Al-Tāj wa al-Iklīl li-Mukhtasar Khalīl, Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, First Edition.

Al-Nawawi, Abu Zakariyya Muhyi al-Din Yahya ibn Sharaf al-Nawawi (d. 676 AH). Al-Majmū‘ Sharh al-Muhadhdhab (“with the Completion of al-Subki and al-Muti‘i”), Dar al-Fikr, no edition, no date.

Al-Naysaburi, Abu al-Husayn Muslim ibn al-Hajjaj ibn Muslim al-Qushayri al-Naysaburi (d. 261 AH) (1421 AH / 2000 CE). Sahih Muslim, Dar al-Salam li-l-Nashr wa al-Tawzi‘, Egypt, no edition.

Al-Naysaburi, Abu ‘Abd Allah Muhammad ibn ‘Abd Allah al-Hakim (d. 405 AH) (1422 AH / 2002 CE). Al-Mustadrak ‘ala al-Sahihayn, followed by Talkhis al-Mustadrak by Shams al-Din Abu ‘Abd Allah Muhammad ibn Ahmad ibn ‘Uthman ibn Qaymaz al-Dhahabi (d. 748 AH), edited by Mustafa ‘Abd al-Qadir ‘Ata, Dar al-Kutub al-‘Ilmiyyah, Beirut, Second Edition.